طهرت الحائض في أثناء النهار

س158: إذا طهرت الحائض في أثناء النهار من الحيض فهل تمسك بقية اليوم؟ الجواب: إذا طهرت المرأة في أثناء النهار من الحيض أو من النفاس تمسك بقية ذلك اليوم وتقضيه؛ فإمساكها لحرمة الزمان، وقضاؤها لأنها لم تكمل الصيام وفرضها صيام الشهر كله، ولأن الذي يصوم نصف النهار لا يعد صائما.